انه قال وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة وللحموي والمستملي نسوة بدل
امراة وهو خلاف القياس يلذن بضم اللام وسكون المعجمة يستغثن به ويلتجئن
من قلة الرجال وكثرة النساء وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي بفتح الحاء
المهملة وسكون الواو وبعدها ضاد معجمة مكسورة قال حدثنا هشام الدستوائي
عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال والله لاحدثنكم حديثا ولابن عساكر
بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به احد غيري لانه
اخر من مات بالبصرة من الصحابة او كان ذلك في اخر عمره حيث لم يبق بعده من
الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا النادر ممن لم يكن هذا الحديث في
مرويه وعند ابن ماجة لا يحدثكم به احد بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان من اشراط الساعة اي علاماتها ان يرفع العلم لكثرة قتل العلماء بسبب
الفتن وفي كتاب العلم ان يقل العلم فيحتمل ان يكون المراد بالقلة اولا وبالرفع اخرا
او اطلقت القلة واريد بها العدم كعكسه ويكثر الجهل بسبب رفع العلم ويكثر الزنا ويكثر
شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء بسبب القتل في الرجال من كثرة الفتن دون
النساء لانهن لسن من ذوات الحرب وقيل بل هو علامة محضة لا لسبب بل يقدر الله
في اخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث حتى يكون لخمسين
امراة القيم الواحد اي من يقوم بامرهن واللام للعهد اشارة الى المعهود من كون
الرجال قوامون على النساء ويحتمل ان يكنى بذلك عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالا
او حراما وقوله لخمسين لا ينافي قوله في الطريق السابق يلذن به اربعون لان الاربعين داخلة في
الخمسين او المراد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة الى الرجال او ان الاربعين عدد من يلذن
به والخمسين عدد من يتبعه وهو اعم من ان يلذن به فلا منافاة وقد روى علي بن
[illegible] في كتاب الطاعة والمعصية عن حذيفة قال اذا عمت الفتنة ميز الله اولياءه حتى يتبع
الرجل خمسون امراة تقول يا عبد الله استرني يا عبد الله آوني قال في الفتح وكأن
هذه الامور الخمسة خصت بالذكر لاشعارها باختلال الاحوال التي يحصل بحفظها
صلاح المعاش والمعاد وهي الدين لان رفع العلم يخل به والعقل لان شرب
الخمر يخل به والنسب لان الزنا يخل به والنفس والمال لان كثرة الفتن تخل بهما
وفي الحديث الاخبار بما سيقع وهذا الحديث قد سبق في كتاب العلم باب
بالتنوين لا يخلون رجل بامراة الا ذو محرم لها بنسب او رضاع او مصاهرة لقوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية ولان المحرمية معنى يبيح النظر
ابدا فكانا كالرجل والرجل ولا فرق في المحرم بين الكافر وغيره الا ان كان
الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع خلوته وكذا لا يجوز الدخول
على المراة المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة التي غاب عنها
زوجها الا لضرورة وعند ... يجوز في الدخول الخفض عطفا على بامراة وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب سويد
المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري عن عقبة بن عامر الجهني
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول بالنصب على التحذير

لعله اراد النحو قد كرر الا في القياس لها

قوله مرثد بفتح الميم والمثلثة واسكان الراء بالمهملة كرماني

وقال

٢١٤

وقال البرماوي في شرح العمدة الدخول منصوب عطفا على ايا المقدرة
والعامل في ايا محذوف اي باعدوا انفسكم ثم حذف المضاف فقيل اياكم
وعطف عليه الدخول وفي رواية ابن وهب عند ابي نعيم لا تدخلوا على
النساء ومنع الدخول مستلزم لمنع الخلوة وعند الترمذي لا يخلون رجل بامراة
كان الشيطان ثالثهما فقال رجل من الانصار قال ابن حجر لم اقف على اسمه يا رسول الله
افرايت الحمو اي اخبرني عن حكم دخول الحمو على المراة قال عليه الصلاة والسلام
الحمو الموت اي لقاؤه مثل لقاء الموت اذ الخلوة به تؤدي الى هلاك الدين
ان وقعت المعصية او النفس ان وجب الرجم او هلاك المراة بفراق زوجها
اذا حملته على المراة على طلاقها والحمو قال النووي المراد به هنا اقارب الزوج غير ابائه
وابنائه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد
الاخ وابن الاخ ونحوهما ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة وقد جرت العادة
بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامراة اخيه فشبهه بالموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي
فالشر به اكثر من الاجنبي والفتنة به امكن من الوصول الى المراة والخلوة بها من غير
نكير عليه بخلاف الاجنبي انتهى والحمو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها واو فهمزة
ولابي ذر الحم بضم الميم واسقاط الواو وفيها بوزن اخ وقال القرطبي ان الذي في الحديث
حمو بالهمز وقال الخطابي وزنه وزن دلو وحمء بالهمز وهو الذي اقتصر عليه ابن الاثير
وابو عبيد قال الحافظ ابو الفضل بن حجر والذي ثبت في روايات البخاري
حمو كدلو وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاستئذان والترمذي في النكاح والنسائي في
عشرة النساء وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو
ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والذال
المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما الا مع ذي محرم لها فيجوز لانتفاء المحذور
بسببه فقام رجل فقال يا رسول الله امراتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا
وكذا اي كتبت نفسي في اسماء من عين لتلك الغزاة ولم اقف على تعيين هذه الغزوة
ولا على اسم الرجل ولا زوجته قال عليه الصلاة والسلام ارجع فحج مع امراتك وظاهره
الوجوب وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه كالزوج وفيه
تقديم الاهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امراته
لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو ومطابقة الترجمة لما ساقه من الحديث
في احد الامرين من الترجمة لهما واما الثاني فبطريق الاستنباط وفي حديث جابر عند
الترمذي مرفوعا لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم
وفي حديث ابن عمر مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان رواه مسلم
والحديث الثاني من حديثي الباب سبق في صحيح البخاري في كتاب الحج وقوله
باب ما يجوز ان يخلو الرجل بالمراة الاجنبية في ناحية عند الناس لتساله عن
امر من دينها وغيره من احوالها سرا حتى لا يسمع الناس ذلك اذ هو من الامور التي
تستحي المراة من ذكره بين الناس وليس المراد انه يخلو بها بحيث تحتجب اشخاصهما عنهم

كذا الشارح بالهامش افرايتم كذا في الفرع كاصله

قوله اذا حملته على المراة على طلاقها لعل على الاولى زائدة او سقط من قلمه لفظ الغيرة بعد حملته كما في الفتح

Copyright